المسلم بادي الراي اذا اداه اواذى غيره اوعيب ربه ولايرسل ذلك على ابليس
الابعد فتكن وبذلك الترازد راهم لبعضهم بعض وذلك حرام بخلاف ما
ازدرى ابليس او بغضه لايقع في حرام وبخلاف من بغضه لامور
الناقضة الى ابليس بادي الراي ولا يضيفها الى الخلق الابعد ذلك فان
ازدراه وبغضه للناس فعال **وقد** قالوا اذا اصحت فاصحب العار فض
لانه لكثير الطاعة عندهم لكبير مرتبته يعظوك لاجله لعدم اعتدادهم عليها
دون الله تعالى والقبيح عندهم وجوه من اطعا ذير **وسمعت** سيدي
علي الخواص رضي الله عنه يقول اضافات المذمومات الى النفس والشيطان
اولى من اضافتها الى الحق عزوجل بحكم الخلق والتقدير فان ذلك يحصل الغلط
واحكام التكليف انما هي دايرة مع نسب المكلفين لانه الباب الذي يواخذون
عنه **وسمعته** مرة اخرى يقول من اضاف المذمومات الى الله تعالى ووقف
مع ذلك دون اضافتها الى الخلق وقع في اعلا طبقات سوء الادب مع الله
تعالى وحال في دينه من حيث لا يشعر وذلك لانه حينيذ لا يكاد يندم
على ذنب فعله ابدا ويقول هذا امر قدر علي فكيف انا اخلق فايش كنت
انا انسبه **وفي** كلام الجنيد رضي الله عنه لا يضر في توحيد العبد للحق تعالى
في الافعال شهوده نسبة الفعال اليه هو بل ذلك واجب لان من لم
يضف الى نفسه الاعمال يلزمه هدم اركان الشريعة كلها واسقاط المامورات
التي يواخذ الله تعالى عليها عباده في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين

ومما من الله تعالى به علي

عدم مبادرتي الى سوء الظن باحد من المسلمين وكثرة ستري لما تحته
من عوراتهم وذلك لين الظن الادب الحديث واما قوله الامام عمر رضي الله
احترسوا من الناس بسوء الظن فمراده عاملوا الناس معاملة من يسيء
بهم الظن في الحذر منهم لاحتمال عليه سوء الظن فان سوء الظن لايات لنا
شرع بالحث عليه فاعلم ان ورد فهو مؤول ولا يواخذ الله تعالى
في الاخرة عبدا لحسن الظن بعباده ابدا انما يواخذ من اساء بهم الظن
وسياتي في هذه المنن ان العبد لا يصح له حسن الظن بالمسلمين الا
بعد تنظيف باطنه من الرذايل حتى لا يكون له سريرة سيئة قط فلا يبقى
بينه وبين الدنيا والاخرة ومادام له سريرة ضمن لازمه سوء الظن فيما
على نفسه وصفاتها انسبه **فان اردت يا اخي** ان تكون ممن يحسن الظن
بالمسلمين فطهر باطنك اولا من الرذايل والا فلا سبيل لك الى الخلاص
فان اذا كان عندك ميل للزنا باجنبية مثلا وتود انك تزني بها فلا يمكن
من ذلك ثم انك رايت شخصا قد اختلا بها او وقف يحدثها في زقاق لا يطلع
الا على صورة نفسك فلو كنت بالعكس لحملته على احسن الاحوال قياسا
على نفسك فحكم من ظهر باطنه من المعاصي حكم من خلته الله عنها فهو
يعرف المحال علما ولو اختلا باجنبية لا تخطر ببالك فاحشة فتامل فالعاقل

من ابي .

من ابي البيوت من ابوابها **وقد** كان سيدي ابو الفضل الدين رحمه الله يقول اذا
رايت انسانا بالغا يطوف بيتي بيعه والناس يصلون الجمعة فاحمله على عذر
شرعي واذا رايت عالما اوصلحا ياخذ من الظلمة مالا فاحمله على انه يفرقه
على اصحاب الصفوة ات بالطريق الشرعي ولا ياكل منه شيا واذا رايت عالما توقف
عن الكتابة عليه سؤال متعلق باموري السلطنة فاحمله على خوف الفتنة التي
تقع له كتم العلم له اصلا حال الاخراج وطبيعته التي يتعوت منها هو وعياله عنه
او نفيه من بلده ونحو ذلك واذا رايت شخصا يساير امراة في عطفة فاحمله
على انها من محارمه او زوجته او انها مما لا يخاف منها الفتنة
على ذلك ولكن بعد تنظيف باطنك كما مر والحمد لله رب العالمين

ومما من الله تعالى به علي

عدم مطالبتي بالوفا بعهد ممن لم يوف بعهود الله تعالى وعهود
رسوله صلى الله عليه وسلم لعلمي بان من لم يصح له الوفا بعهود الله
وعهود رسوله كيف يصح له الوفا بعهده مثلي مع شهود نقصي
ومما قالي له **وكذلك** لا اطلب من احد من اخواني انه يراعيني في الوفا
كما يراعيني في الشدة او الخوف ما عاهدته عليه من فعل الاوامر واجتناب
النواهي بل اني ولو طلبت ذلك منهم او من نفسي لما صح ظهر ولا لي فان
ذلك تراجع الى حكم القبضتين ومادام الحق تعالى يخلق المعاصي للعبد
فلا يقدر على الوفا بالتوبة النصوح التي لا ذنب بعدها ابدا انما يتوب
بعد كل معصية **ومن هنا** قال الشيخ محي الدين وغيره ليس من الادب
اخذ العهد على العوام بانهم لا يتعودن قط في معصية وانما الادب
ان ياخذ عليهم العهد انهم كلما اذنبوا تابوا على الفور ولا يصير واقط
على معصية لانه اذا كان في علم الله تعالى انهم يعصون فليصير عليهم
معصيتان معصية من حيث الشرع ومعصية اخرى من حيث نقض
العهد ولو انه لم يجاهدهم لما كان عليهم سوى اثم معصية واحدة انتهى
وهو كلام في غاية التحقيق انسبته **واما** مبايعته صلى الله عليه وسلم
للنساء والرجال بترك المعاصي فكان ذلك اوايل الاسلام بهم واسلامهن
ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم بايع هذه المبايعة لمن رسخ في
الاسلام انما فاراد صلى الله عليه وسلم بتلك المبايعة تشييع الذنوب
في اعينهم ليتقادوا للاحكام الاسلام بعده ما كانوا فيه من الشرك
ويويد ذلك ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يبايع وفود العرب
ويقول بخفض صوت فيما استطعتم ويبايع شخصا على انه يصلي صلاة
الصبح والعصر فقط وقال بعده ما ولي سيصلي يعني بقية الصلوات
فعلم من هذا التقدير ان للفقهاء ان ياخذ العهد بالتفصيل والتحفظ
على من رسخ في صحبته لعلمه بالقراين انه لا يحفظ شيئا من
الفواحش وكتب الشريعة ظاهرة بذلك ومن فهم ما اومينا اليه حل